محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧١٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د.محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

التمييز الأول :

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٢/١٤٣٠ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٩ والقاضي بما يلي :

١- بالنسبة للمتهم الأول

أ-تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب-تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

ج-تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

٢-بالنسبة للمتهم الثاني

أ-تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائيـــة رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب-تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

١-بالنسبة للمجرم الأول

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧، ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادة (٢/١٢ و ٣) من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ج-الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة ســـنداً لأحكـــام المـــادتين (١٢، ١/٣) من قانون المفرقعات المشار إليه .

د-وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تطبق بحقه العقوبـــة الأشـــد دون سواها وهي الإعدام شنقاً .

٢-بالنسبة للمجرم الثاني

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧، ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصـــة لإصـــلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنـــها وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادة (٢/١٢و٣) من قانون المفرقعات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٥٣ ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه لإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ج-وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تطبـــق بحقـــه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة على أن تحسب له العقوبة إعتبـــاراً من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٢/٤/٢١ ومصادرة كافة المضبوطات بهذه القضية .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

أولاً : لم تتأيد الوقائع التي وردت بإسناد النيابة بأية بينة أخرى سوى ما هو منسوب إلى المتهمين ذاتهم من إعترافات أخذت منهم في دائرة المخابرات وهذه الإعترافات لم تتوفر فيها الحيدة أو الظروف النفسية والقانونية لضمان مشروعيتها وقانونيتها .

ثانياً : لم يأت أي من شهود النيابة على ذكر أية واقعة تربط المميز بوقائع هذه الدعوى نهائياً لا من قريب ولا من بعيد ولا ندري على ماذا إعتمدت المحكمة في تعليلها لربط المميز بما حكمت به .

ثالثاً : إن أخذ المحكمة بأقوال المتهمين الأول والثالث والرابع دون أن تكون مستندة بقرائن أخرى هو مخالف للقانون .

رابعاً : لقد قدم المميز وباقي المتهمين في بيناتهم الدفاعية ما يؤكد تعرض المميز وباقي المتهمين إلى الضرب الشديد والترويع طيلة فترة إعتقالهم .

خامساً : إن الأقوال المنسوبة إلى المميز هي أقوال باطلة وغير قانونية كونها أخذت بعد تسعة أيام من إعتقاله كما هو ثابت في كتاب الإعتقال وان الإعتماد على تلك الأقوال مع وجود أقوال أخرى مأخوذة قبلها ينكر فيها المميز أية علاقة له بهذه القضية يجعل من قرار المحكمة مخالفاً للقانون ومفتقر إلى التعليل السليم .

سادساً : إن ما جاء في قرار المحكمة أنه ثبت بأن المميز أطلع المتهم الأول على منزل علي برجاق هو مخالف للواقع والإستنتاج القانوني السليم إذ لم تفسر المحكمة كيف ثبت لها ذلك .

سابعاً : إن ما ذهبت إليه المحكمة من أنه لا يوجب ما يمنع من أخذ أقوال ثانية من قبل المدعي العام وذلك على ص٥٠ من قرارها بالنسبة للدفوع المثارة هو مخالف للواقع والقانون .

ثامناً : لم تقدم النيابة أية بينة تربط المميز بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة متفجرة ولا ندري ما هو السبب الذي إستندت إليه المحكمة في ربط هذه التهمة بالمميز .

تاسعاً : إن استخلاص المحكمة أن المميز لم يكن مريضاً وطريح الفراش على الرغم من تأكيد شهود الدفاع على ذلك واستنادها إلى أقوال منسوبة إلى المميز على الرغم من كل ما أحاطها من مخالفات قانونية وظروف يكتنفها الريبة وعدم توفر الضمانات الكافية للإدلاء بها هو استخلاص جانبه الصواب .

lawpedia.jo

عاشراً : صحيح أن المشرع ترك للمحكمة حرية تكوين قناعتها إلا أن تلك القناعة لا بد وأن تكون مبنية على أدلة لا تخالف القانون ولا يكتنفها الغموض والشـــك ولا تخـالف الواقع الثابت فيها .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القـرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

أولاً : ينعى الدفاع على القرار المميز أنه وبعد أن جرمت المحكمة المميز والمتـهم الثـاني بنفس التهم وعند النطق وإصدار القرار عليهما قامت المحكمـة باستخدام الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهم الثاني وتخفيض عقوبة الإعدام بحقـه لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة وأبقى على عقوبة الإعدام بحق المميز تحـت ذريعـة عدم وجود أسبقيات بحقه علماً بأن المميز لا سوابق عليه وعمرة (٢١) عاماً أما عمر من استخدم بحقه الظرف المخفف (٣١) عاماً حيث أن ذلك يشكل خروجاً عن مبـدأ المساواة بين المتهمين .

ثانياً : أخطأت المحكمة في الإعتماد على خبراء تم الإعتراض عليهم لمخالفة ذلـك النظـام الخبرة وأخطأت في تبرير ذلك بالقول أن محكمة أمن الدولة محكمة خاصة وهي غير ملزمة بتطبيق نظـام الخـبرة رقـم (٢٠٠١/٧٨) والمعمـول بـه اعتبـاراً مـن ٢٠٠١/١٠/١٦ علماً بأن محكمة أمن الدولة ونيابتها ملزمتان بنص قانون محكمة أمن الدولة باتباع قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً : أخطأت المحكمة في قرارها عندما ناقشت بينات الدفاع وقامت بطرح ما جاء علـى لسان شهود الدفاع من تعرض المميز للإكراه المادي تحت ذريعة المبالغة وخلافـها من الألفاظ الإنشائية علماً بأنه لا يوجد ما يجرح شهادة هؤلاء الشهود .

رابعاً : لم تتطرق المحكمة إلى بينة خطية وهي كتاب مدير القضـاء العسـكري الموجـه لمديـر سجن المخابرات العامة والذي يؤكد أن المميز كان معزولاً عن ذويه ولم تتح له الفرصة الإستعانة بمحامٍ وتوكيله رغم خطورة التهمة الموجهة له .

خامساً : بطلان الإستجواب ومؤيدات البطلان أن ما سمي تحقيقاً واستجواباً وبـالرغم مـن مخالفته لنص المادة (٦٣) من قانون الأصول الجزائية فإن البطلان يقع عليه ذلـك أن هذا الإستجواب مشوب بعيب عدم الحياد زماناً ومكاناً .

lawpedia.jo

سادساً : ينعى الدفاع على القرار المميز وعند تساؤله عن سبب عدم تفجير سيارة المقدم علماً بأن الصور والإستجواب ركزت على أن المميز قد قام بربط المتفجرات بالسيارة .

سابعاً : إن ما جاء بصدر الصفحة (٤٣) من قرار محكمة أمن الدولة وعند مناقشة المحكمة للبينات الدفاعية هو إخلال واضح بإحدى كفتي ميزان العدالة والنعي بأن إجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان سبب طرحها للبينة الدفاعية قول لا ينسجم مع الكثير أن لم يكن المستقر من إجتهاد محكمة التمييز في بسط رقابتها على الأسباب التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة وجدانياً بالحكم وما إذا كانت متناغمة ومنسجمة مع القانون أم لا .

ثامناً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بوجود مؤامرة وحيازة علماً بأنها لم تقدم أية بينة تسند التهمة والنتيجة التي توصلت إليها ومما يعيب قرارها بأنها أعادت تكييف التهمة لكل من المتهمين الثالث والرابع من جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى موت إنسان إلى جنحة إخفاء شخص اقترف جناية ومساعدته في التواري عن وجه العدالة مع علمه بذلك وجنحة كتم جناية وعند تأسيس الحكم أسقطت أركان المؤامرة وقامت بهدمها بذاتها فكيف يستقيم هذا مع إستخدام إفاداتهم لتأكيد ما يسمى بجريمة المؤامرة واعتبارها بينة للنيابة وأساساً صالحاً لإسناد الحكم .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/١٤٣٠ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٩ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ مبدياً أن الحكم الصادر فيها :

<u>والقاضي بتجريم المتهمين :</u>

١- / المعروف باسم / مواليد السلط سكان صويلح الحي الشرقي ت ٥٣٤١٧٨٣ / بلا عمل / مسلم / متعلم / أعزب / عمره ٢١ سنة / موقوف منذ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ ولا يزال .

٢ / مواليـــد الســـلط وســـكانها / العيزريـــة شـــارع وادي الريـــح ت٣٥٣٠٠٤٧ / مسلم / متعلم / متزوج / عمره ٣١ ســـنة / موقـــوف منـــذ تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ .

٣- / يلقب / فار من وجه العدالة .

٤- / فار من وجه العدالة .

بجـــــرم :

١-المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى مـــوت إنســان خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة لجميع المتهمين .

٢-حيازة مواد مفرقعة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع بالإشتراك خلافاً لأحكـــام المادتين (٢/١٢ و ٣) من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنســـبة للمتـــهمين الأول والثاني والثالث .

٣-تصنيع مواد مفرقعة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــادتين (٣ و ١/١٢) مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للمتهمين الأول والثالث .

وعطفاً على قرار التجريم فقد قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

١-بالنسبة للمجرم الأول :

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (٢/١٢ و ٣) من قانون المفرقعات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ت-الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر ســـنة ســـنداً لأحكـــام المـــادتين (١٢ و ١/٣) من قانون المفرقعات المشار إليه .

ث-وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

٢-بالنسبة للمجرم الثاني ا) :

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ممـــا تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المـــــادة (١/٩٩) عقوبـــات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (٢/١٢ و٣) من قانون المفرقعات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المـــــادة (١/٩٩) عقوبـــات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ت-وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تطبق بحقه إحـدى العقوبتان وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة على أن تحسب له العقوبة إعتباراً مـــن تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٢/٤/٢١ .

٣-بالنسبة للمجرم الثالث " فار مـــن وجه العدالة :

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧و٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (٢/١٢ و ٣) من قانون المفرقعات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ث-الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة ســـنداً لأحكـــام المـــادتين (١٢ و ١/٣) من قانون المفرقعات المشار إليه .

ج- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تطبـــق بحقـــه العقوبة الشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً .

٤-بالنسبة للمجرم الرابع ( ) فار من وجه العدالة :

الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

lawpedia.jo

ثالثاً : مصادرة جميع المضبوطات بهذه القضية .جاء مستوفياً لجميع الشرط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) أصول جزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من :

١- المتهم الأول :

٢- المتهم الثاني :

٣-المتهم الثالث :

٤-المتهم الرابع :

٥-المتهم الخامس :

٦-المتهم السادس :

٧-الظنين :

lawpedia.jo

التهم التالية :

١-المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى مـــوت إنســان خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ٤/١٤٨ من قـــانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس) .

٢-حيازة مواد مفرقعة بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع بالإشتراك خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢/١٢ و ٣ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنســـبة للمتـــهمين الأول والثاني والخامس .

٣-تصنيع مواد مفرقعة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــادتين ٣ و ١٢ و ١ مـــن قـــانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للمتهمين الأول والخامس .

٤-كتم جناية خلافاً لأحكام المادة ١/٢٠٦ من قـــانون العقوبـــات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للظنين .

وبعد سماع البينات ووزنها وتقدير الأدلة الواردة في القضية توصلت محكمة أمن الدولة إلى أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المتهمين الأول والثـــاني والخامس والسادس سبق لـــهم وأن ذهبوا إلى أفغانستان خلال الفترة ١٩٨٨-٢٠٠١ بهدف المشاركة في القتال إلى جـــانب حركة طالبان الأفغانية ضد قوات التحالف الشمالية وخلال تواجدهم هناك فقد تلقـــوا دورات عسكرية مختلفة في بعض المعسكرات ومنها على الأسلحة والرشاشـــات الأتوماتيكية من مختلف الأنواع إضافة إلى التدريب على طريقة تحضير وتصنيـــع المـــواد المتفجرة وكيفية إستخدامها ومن خلال تواجد المتهمين المذكورين في تلك المعسكرات فقـــد تعرفوا على بعضهم البعض .

وفي أواخر عام ٢٠٠١ وبعد عودة المتهمين الأول والثاني والخامس من أفغانستان إلى المملكة فقد أخذت تجمعهم لقاءات أحياناً في منزل المتهم الثاني وأحياناً في مـــنزل المتـــهم الخامس .

وفي إحدى اللقاءات التي جمعت المتهمين الأول والثاني والخامس فقد طرح الأخير بناء على إتفاقه مع المتهم السادس فكرة الجهاد على الساحة الأردنية من خـــلال القيـــام بعمليـــة تستهدف رجال دائرة المخابرات العامة وتحديداً المقدم علي برجاق للإعتقاد بأنه المســـؤول عن التنظيمات الإسلامية . وبالفعل فقد اتفق المتهمون المذكورون الأول والثاني والخـــامس على القيام بالإعتداء على حياة الضابط المذكور بعد ذلك تداول المتـــهمون الأول والثـــاني والخامس الوسيلة اللازمة لتنفيذ إتفاقهم وكان الإقتراح الأول هو القيام بقتـــل المقـــدم علـــي برجاق من خلال إطلاق النار عليه بواسطة مسدس إلا أنهم غيروا رأيهم واتفقـــوا بالنتيجـــة على أن يكون التنفيذ عن طريق القيام بعملية تصنيع عبوة متفجرة ووضعها أســـفل ســـيارة المقدم علي برجاق أثناء وجوده بداخلها للقضاء عليه ، ولتحقيق ما سبق جرى الإتفاق علـــى أن يتولى المتهمان الأول والخامس مهمة تأمين وتحضير المواد اللازمة لتصنيع المتفجرات، حيث قام المتهم الخامس بدفع مبلغ مائة دينار على دفعتين إلى المتهم الأول لشـــراء المـــواد الأولية اللازمة للقيام بتصنيع المواد المتفجرة وبدور المتهم الأول فقد قام بشراء لترين مـــن مادة الكبريتيك وسبع زجاجات من مادة الجلسرين وكمية من سماد نترات الأمونيـــوم مـــن بعض المحلات في عمان وصويلح بعد ذلك بدأ المتهم الأول وبحكم خبرته التي إكتسبها فـــي أفغانستان في تصنيع المادة المتفجرة في منزله الكائن في صويلح بأن قام بإحضار زجاجتين

lawpedia.jo

فارغتين وضعهما في (طوشت) ماء بارد وقام بتعبئة إحدى الزجاجتين إلى نصفها بمـــادة نترات الأمونيوم وأبقى الزجاجة الثانية فارغة وقام بوضعهما فوق بريموس غاز وعلى نـــار هادئة ووضع ما مقداره فنجان من حامض النيتريك في الزجاجة التي تحتوي على نـــترات الأمونيوم وبواسطة البربيش قام بنقل ما تم استخلاصه من مزج حـــامض الكـــبريتيك مـــن الزجاجة التي تحتوي على نترات الأمونيوم وحامض النيتريك إلى الزجاجة الثانية وبعدهـــا قام بمزج حامض الكبريتيك والنيتريك في جالون ووضـــع فوقـــهما مـــادة (الجلســـيرين) وترسبت بذلك المادة المتفجرة وهي (النيتروجلسرين) على شكل مادة بيضاء وكرر العمليـــة لعدة مرات وتمكن بذلك من تصنيع ما يقـــرب مـــن لـــتر مـــن المـــادة المتفجـــرة نـــوع (نيتروجلسرين) وقام بخلط المادة بنشارة الخشب ، ثم بدأ المتهم الأول مرحلة أخرى لتصنيع مادة " بروكسيد الأستون " لاسخدامها كصاعق للتفجير حيث قام بشراء مادة الأستون ومـــاء الأكسجين وملح الليمون وقام بتبخير الأستون للحصول على مادة الأستون المركز وســـخن ماء الأكسجين إلى درجة الغليان ثم مزج الأستون مع الأكسجين بعد غليـــه ووضـــع ملـــح الليمون فوقهما وحرك المزيج مستخدماً بذلك عملية التبريد وتكونت لديـــه بذلـــك حبيبـــات بيضاء هي مادة " بيروكسيد الأستون " لتكون كصاعق .

وخلال الشهر الثاني من عام ٢٠٠٢ وتنفيذاً للإتفاق المعقود بين المتهمين الأول والثاني والخامس بالإضافة للمتهم السادس فقد قام المتهم الثاني بدلالة المتهم الأول على منزل المقدم علي برجاق في جبل عمان وقام بإعطائه وصفاً لسيارته من حيث اللون والنوع ورقم لوحـــة الأرقام وقاموا ثلاثتهم باستطلاع منزل المقدم علي برجاق لمرات عديدة مجتمعيـــن أحيانـــاً ومنفردين أحياناً أخرى ، وفي إحدى المرات طلب المتهم الثاني من المتهم الثـــالث أن يقلـــه بسيارته إلى جبل عمان وبالفعل وافق المتهم الثالث وتحرك بسيارة بكـــب يرافقـــه المتـــهم الثانـــي إلى جبل عمان ونظراً لتكرار طلب المتهم الثاني من المتهم الثالث إيصاله إلى جبـــل عمان فقد قام المتهم الثالث بسؤال المتهم الثاني عن الأمر ، وأثر ذلك فقد أفصـــح المتـــهم الثاني للمتهم الثالث عن نيته القيام بعملية تفجير تستهدف أحد ضباط دائرة المخابرات العامـــة عندها أبدى المتهم الثالث رغبته في المشاركة في هذه العملية إلا أن المتهم الثاني أعتذر لـــه عن المشاركة فيها بعد أن أبلغه أن العملية تم تجهيزها وعلى وشك التنفيذ كما وطلب منـــه المتهم الثاني عدم السؤال عن تلك العملية أو الأشخاص الذين سيقومون بتنفيذها وفي مـــرة ثالثة أبلغ المتهم الثاني المتهم الثالث أن عملية التفجير سوف تستهدف المقدم تحديداً وأن التنفيذ سيكون في نهاية الأسبوع .

lawpedia.jo

وخلال نفس الفترة وقبل تنفيذ الإتفاق المشار إليه سابقاً فقد التقى المتهم الأول بـــالظنين في وقت سابق وعرض على الأخير الإشتراك في عملية تفجير سيارة المقدم والإعتداء على حياة الأخير إلا أن الظنين رفض هذا العرض ورغم علمه بذلك فقد أخفـــى الأمر ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة .

وفي مساء يوم ٢٠٠٢/٢/٢٧ قام المتهم الأول بتجهيز العبوة المتفجرة ، ومع الســاعات الأولى من صباح اليوم التالي غادر المتهم الأول منزله حاملاً العبوة المتفجرة وتوجه قاصداً منزل المقدم في جبل عمان بعد أن تأكد من خلو الشارع الذي تقف به ســـيارة المقدم المذكور من المارة حيث قام بوضع العبوة المتفجرة بجانب العجل الأمامي الأيسر من الداخل وأسفل مقدمة السيارة وأوصل الأسلاك اللازمة بواسط ملقط على نحو تصـــل فيـه الدائرة الكهربائية إلى العبوة المتفجرة عند إنطباق طرفي الملقط التي سوف تنتج عند حركـة عجلات السيارة ثم غادر المكان وفي الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم تحـــرك ســائق المقدم ( ) بالسيارة التي وضع المتهم الأول العبوة المتفجرة تحتها إلا أن العبـوة لسبب ما لم تنفجر وبعد فترة وجيزة صادف مرور المدعو ( ) عراقـي الجنسية مصري الجنسية بالقرب من العبوة المتفجرة حيث انفجرت تلك العبوة وأدى إنفجارها إلى وفاة المذكورين كما لحقت نتيجة الإنفجـــار أضـــرار ماديـة ببعض السيارات المتوقفة والمباني القريبة من الإنفجار وبالكشف على مكان الحادث من قبل الأجهزة المختصة فقد تم تنظيم تقرير كشف معزز بالصور الفوتوغرافيـة تضمـن وجـود جثتين في مكان الإنفجار وأيضاً وجود حفرة في أرضية الحافة اليسرى للشـــارع أبعادهـا (١١٥× ١٢٠) سم وعمق (٧٠) سم وهي ناتجة عن الإنفجار كذلك تضمن التقرير الإشـارة إلى تعرض مجموعة من السيارات القريبة من الإنفجار إلى أضرار وبتشريح الجثتين فقـــد تبين أن سبب الوفاة ناتج عن تهتك الدماغ والنزيف الدموي النـــاتج عـــن الإصابـــة بقطـع كـــرات معدنية ونظم بذلك تقريرين طبيين قضائيين .

وعلى أثر سماع المتهمين الثالث والرابع مساء يوم ٢٠٠٢/٢/٢٨ نبأ حادث الإنفجـــار فقد قاد المتهم الثالث سيارة والده وبرفقته المتهم الرابع مع علمهما بما حصل حيث توجـــها إلى منزل المتهم الثاني الكائن في العيزرية / السلط وعلى أثر اشتباه المتهم الثالث بمجموعة من السيارات تقترب من منزل المتهم الثاني من أنها ســـيارات لرجـــال الأمـــن فقـــد قـــام بالإتصـــال هاتفياً مع المتهم الثاني طالباً منه مغادرة المنزل على الفور بعد أن أبلغه بوجـود

lawpedia.jo

تلك السيارات وبعد مضي ساعة عاد المتهم الثالث وأجرى إتصالاً آخر مع المتـــهم الثـــاني وبناء على طلب الأخير فقد توجه المتهم الثالث وبصحبته المتهم الرابع إلى المكان المتفـــق عليه والتقيا مع المتهم الثاني الذي استقل السيارة معهما وتوجهوا ثلاثتهم إلى مـــنزل والـــد المتهم الثالث الكائن في السلط / عين حزير حيث عمل المتهم الثالث على إيواء المتهم الثاني في المنزل ليلتين وللإختفاء عن أنظار الأجهزة الأمنية فقد عمل المتهم الثالث على إســتئجار منزل في منطقة الإسكان بالسلط وعلى نفقته الخاصة بعدها انتقل المتهمون الثاني والثـــالث والرابع إلى المنزل المستأجر المذكور وأقاموا فيه ثلاثتهم بعد ذلك طلب المتهم الثاني مـــن المتهم الثالث القيام بطباعة بيان على جهاز الكمبيوتر العائد للأخير حول عمليـــة التفجـــير وبالفعل قام المتهم الثالث بطباعة البيان المعنون (بيان موجه إلى كلاب المخابرات) وهـــو البيان المتفق على إصداره بعد عملية التفجير من قبل المتـــهمين الأول والثـــاني والخـــامس والسادس وقد عمل المتهم الثالث على نشر ذلك البيان وإرساله عبر الإنترنت إلى مجموعـــة من العناوين ومنها جريدة الدستور الأردنية ومن ثم فقد عمل المتهم الثالث على إتلاف دسك الكمبيوتر المستخدم في الطباعة .

وبفحص العينات الملتقطة من مسرح الجريمة من قبل خبير كيماوي فقد تبيـــن وجـــود آثار (النيتروجلسيرين) المتفجرة ومادة (نترات الأمونيوم) المتفجرة وتبين بالخبرة الفنيـــة أن المواد المتفجرة المستخدمة في عملية التفجير هي مادة (النيتروجلسيرين) بشكل رئيســـي إضافة إلى مادة نترات الأمونيوم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ قام المتهمان الأول والثالث بتمثيل الأدوار التي اقترفاها وقد تـــمّ تنظيم كشف دلالة معزز بالصور الفوتوغرافية بذلك كما تمّ ضبط بريموس (غاز صغير) في منزل المتهم الأول أثناء قيامه بتمثيل الدور الذي اقترفه في تصنيع العبوة المتفجرة بعـــد أن أشار المتهم الأول إلى أنه قد استخدمه في عملية تصنيع المواد المتفجرة وتمّ تنظيم ضبـــط من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بذلك .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ اصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٢/١٤٣٠ الـــذي قضى بما يلي :-

١-بالنسبة للمتهم الأول المعروف -

أ-تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون .

ج-تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون .

٢-بالنسبة للمتهم الثاني

أ) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب)تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

٣-بالنسبة للمتهم الثالث

تعديل التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصـــد القيـــام بأعمـــال إرهابيـــة باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جنحة إخفاء شخص اقترف جناية ومساعدته في التواري عن وجه العدالة مع علمه بذلك خلافاً لأحكام المادة (١/٨٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين ســـنداً لأحكام المادة (١/٨٤) من القانون المشار إليه على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تـــاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/٤/٧ .

lawpedia.jo

٤-بالنسبة للمتهم الرابع

تعديل التهمة الأولى المسندة إليه من جناية المؤامرة بقصـــد القيـــام بأعمـــال إرهابيـــة باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جنحة كتم جنايـــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٠٦) من نفس القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس مدة ســـنة واحـــدة سنداً لأحكام المادة (١/٢٠٦) من القانون المشار إليه على أن تحسب له العقوبة اعتباراً مـــن تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/٤/١٤ .

٥-بالنسبة للمتهم الخامس / الملقب فار من وجه العدالة :-

أ) تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب) تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

ج) تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

٦-بالنسبة للمتهم / فار من وجه العدالة :-

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٧-بالنسبة للظنين

إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة مع الرسوم سنداً لأحكام المادة (١/٢٠٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب لـــه مـــن العقوبة المدة التي توقفـــها علـــى حســـاب القضيـــة مـــن تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ ولغايـــة ٢٠٠٢/١١/١٩ .

ثم قضت بتحديد العقوبة على النحو التالي :-

١-بالنسبة للمجرم الأول المعروف باسم :-

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ و ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادة (٢/١٢ و ٣) من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ج-الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة ســـنداً لأحكـــام المـــادتين (١٢ ، ١/٣) من قانون المفرقعات المشار إليه .

د-وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تطبـــق بحقـــه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً .

lawpedia.jo

٢-<u>بالنسبة للمجرم الثاني</u>

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ ، ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ممـــا تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) عقوبـــات تقـــرر تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداًلأحكام المادة (٢/١٢ و٣) من قانون المفرقعات رقـــم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ونظراً لعدم وجود أسبقيات جرمية بحقه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ممـــا تعتـــبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) عقوبـــات تقـــرر تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ج-وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تطبـــق بحقـــه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة على أن تحسب له العقوبة اعتبـــاراً من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٢/٤/٢١ .

٣-بالنسبة للمجرم الثالث مصطفى يوسف مصطفى صيام/ الملقب فار من وجـــه العدالة :-

أ-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ ، ٤/١٤٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب-الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادة (٢/١٢ و ٣) من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ج-الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة ســـنداً لأحكـــام المـــادتين (١٢ ، ١/٣) من قانون المفرقعات المشار إليه .

د-وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تطبـــق بحقـــه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً .

٤-بالنسبة للمجرم الرابع /فار من وجه العدالة :-

الحكم عليه بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين (١٤٧ ، ٤/١٤٨) من قانون العقوبـــات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

lawpedia.jo

٥-مصادرة كافة المواد المضبوطة بهذه القضية .

لم يرتضِ المتهم الأول بهذا الحكم كما لم يرتضِ به المتهم الثاني فطعنا فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها كل منهما بلائحة تمييزه .

كما تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بتـــاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ بمطالعـــة حول الحكم باعتباره مميزاً بحكم القانون .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ مطالعة خطية حول التميـــيزين المقدمين من المتهمين طلب في نهايتها رد التمييزين موضوعـــاً وتأييد الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم الأول :

<u>وعن السبب الأول :-</u>

والذي يقوم على إسناد الخطأ لمحكمة امن الدولة من حيث إبقائه على العقوبـــة وعـــدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية التي استخدمها مع المتهم الثاني

وفي ذلك نجد أنّ تحديد مقدار العقوبة امر تقديري يعود لمحكمة الموضوع بشـــرط أن تقع العقوبة المحكوم بها ضمن الحد القانوني .

lawpedia.jo

وحيث أنّ محكمة التمييز وبصفتها محكمة موضوع بمقتضى المـــادة ١٠ مـــن قـــانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية وأن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به .

وحيث أنّ محكمتنا تجد بالنسبة لوقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بارتكاب المميـــز للجرائم التي اقترفها نجد أنّ العقوبة المحكوم بها على المميز من قبل محكمة أمن الدولة هي ضمن الحد القانوني وتتناسب مع جسامة الجرائم التي أدين بها . وإنّ اســـتعمال الأســـباب

المخففة التقديرية بحق أحد المحكوم عليهم لا يعني بالضرورة وجوب استعمالها بحق بـــاقي المحكوم عليهم .

وعليه فإنّ هذا السبب غير وارد يتعين رده .

وعن السبب الثاني :-

المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة في الاعتماد على خبراء تمّ الاعتراض عليهم .

وفي ذلك نجد أنّ الخبرة من عداد البينات وهي مسألة موضوعيـــة تـــترخص محكمـــة الموضوع بتقديرها حيث أنّ البينة في الجنايات تقوم بجميع طرق الإثبات وفقاً لأحكام المـادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون اعتماد محكمة أمن الدولة علـــى تقريـــر المختبر الجنائي وشهادة منظمه يتفق والقانون .

فيغدو هذا السبب غير وارد مما يتعين رده .

وعن السبب الثالث :-

والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة خطأها عندما ناقشـــت بينـــات الدفـــاع وطرح ما ورد فيها من تعرض المميز للإكراه المادي .

lawpedia.jo

وعن هذا الطعن نجد أنّ المميز وعلى الصفحة ٩٢ من محضر المحاكمة وخلال إدلائه بإفادته الدفاعية لدى محكمة أمن الدولة ذكر بأنّ المدعي العام لم يقم بإكراهـــه أو ضربـــه وحيث نجد أنه اعترف أمام المدعي العام بأنه اتفق مع المتهم على قتل علي برجاق باعتباره أهم ضابط في دائرة المخابرات العامة ويكره الإسلاميين وقد تـــداول المتهم مع المتهم طريقة قتل علي برجاق والوسيلة التي سيتم بها ذلـــك وهـــي المواد المتفجرة وبأنّ المميز استلم من المتهم مبلغ مائة دينار على دفعتين من أجـل شراء المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات وهي الكبريت والجلسرين ونترات الألمنيـــوم وملح الليمون والأكسجين وأنه اشترى هذه المواد من محلات متعددة وأنه قـــام بتصنيعـــها لاستخدامها كصاعق تفجير لغايات تدمير سيارة عندما يسير بها وأنه بعد معاينة منزل وسيارة قام المميز وبعد منتصف الليل بوضع العبوة المتفجرة في كيـــس

بلاستيكي بعد أن قام بتجهيزها ووضعها أسفل سيارة ضابط المخابرات إلـى يمين العجل الأمامي الأيسر وقام بتثبيت مقبض الملقط أسفل العجل حتـى عندمـا تنطلـق السيارة تنفجر العبوة المتفجرة وتنسف سيارة ويقضى عليه .

وأمام هذا الاعتراف الصريح لدى المدعي العام المختص بالتحقيق مع المميـز حسـب أحكام القانون يغدو هذا السبب مخالفاً للواقع وغير وارد ومستوجباً للرد .

وعن السبب الرابع :-

والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة ذهولها عن وجود المميز معزولاً عـن ذويه ولم تتح له الفرصة لتوكيل محامٍ والاستعانة به .

وفي ذلك نجد أنّ المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة أعطـت للمدعـي العـام الحق في منع الإتصال بالمشتكى عليه مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد بما فـي ذلك محامي المشتكى عليه وكل ما أوجبه المشرع على المدعي العام هو أن يفهم المشـتكى عليه أنّ من حقه أن لا يجيب على التهمة الموجهة إليه إلاّ بحضور محامٍ وكيل وبمـا أنـه يتبين من ملف التحقيق وعلى الصفحة الثانية منه أنّ مدعي عام محكمة أمن الدولة قد أفـهم المميز أنّ من حقه ألاّ يجيب على التهم الموجهة إليه إلاّ بحضور محامٍ وفقاً للمادة ٦٣ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية فاختار المميز الإجابة بنفسه فيكون ما جاء في هذا السبب غير وارد يتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس :-

والذي يدعي فيه المميز بطلان الاستجواب لمخالفته لنص المادة ٦٣ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية وأنّ الاستجواب مشوب بعيب عدم الحياد زماناً ومكاناً .

ومن الرجوع إلى ملف التحقيق نجد مدعي عام محكمة أمن الدولة المختص قد أجـرى التحقيق مع المميز بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ وأنّ مذكرة إلقاء القبض على المميز كان بتـاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ كما يتبين من ملف التحقيق وأنّ المدعي العام قد أجرى التحقيق مع الممـيز بعد إفهامه حقه المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كمـا أسلفنا في ردنا على السبب الرابع .

وحيث أنّ ملف التحقيق قد خلا من أية بينة أو دليل على أنّ المدعي العام قد خرج على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون هذا السبب غير وارد يتعين رده .

عن السبب السادس :-

والذي يتساءل فيه المميز عن سبب عدم تفجير سيارة المقدم . وينعى علـــى محكمة أمن الدولة عدم معرفتها سبب ذلك .

وللرد على ما جاء في هذا السبب رغم أنه جاء قول مرسل لا يستند إلى طعن قـــانوني فإنّ البين من الأدلة الواردة في الدعوى أنّ العبوة المتفجرة التي كان المميز قد وضعها تحت سيارة علي برجاق حسب اعترافه أمام المدعي العام قد انفجرت في وقت لاحق عند مـــرور شخصين أحدهما مصري والآخر عراقي وأودت بحياتهما .

وبالتالي يتعين الالتفات عما جاء في هذا السبب ورده .

وعن السبب السابع :-

والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة طرح البينة الدفاعية دون بيـــان ســـبب ذلك .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد أنّ المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد امـــدت محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعتها من خلال البينات المقدمـــة بمـــا يطمئن إليها ضميرها ويرتاح له وجدانها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لها مـــا يؤيدها في البينات المقدمة .

وحيث بينت محكمة أمن الدولة في قرارها المميز أسباب طرحها لما ورد فـــي بينـــات المميز الدفاعية وسبب عدم اطمئنانها لها للمبالغة وعدم الواقعية بما جعلها لا تطمئن إلى مـــا ورد فيها .

وعليه يكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين رده .

وعن السبب الثامن :-

وعن الطعن المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بوجود مؤامرة لعدم تقديم أية بينة تسند التهمة .

إنّ الطعن على هذا الوجه مردد ذلك أنّ من التهم التي أسندتها النيابة للمميز وجرمته المحكمة بها هي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ٤/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونجد أنّ المشرع الأردني قد أورد تعريفاً للمؤامرة في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي :-

(المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جريمة بوسائل معينة) .

ويتضح من هذا التعريف أنّ قيام المؤامرة يستلزم توافر الشروط التالية :-

١-وجود اتفاق

٢-أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

٣-أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .

٤-أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .

٥-القصد الجرمي

lawpedia.jo

فبالنسبة للشرط الأول فإنّ الثابت في هذه القضية وجود اتفاق بين المميز والمتهمين الثاني والخامس والسادس القيام بأعمال إرهابية تستهدف رجال دائرة المخابرات العامة .

وأنّ إراداتهم قد اتحدت على هذا الهدف بحيث انصهرت إرادة المميز مع إرادة المذكورين في هذا الشأن في إرادة واحدة وكان اتفاقهم حاسماً وحددوا تنفيذ ما اتفقوا عليه هذا ولا يرد القول بأنه لا يوجد بينة تسند التهمة والنتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة لأنّ تلك المحكمة توصلت بنتيجة وزن وتقدير البينات المقدمة في الدعوى وهي اعتراف المميز أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي وأيدته اعترافات باقي المتهمين وكشوفات الدلالة والضبوط الرسمية وتقارير المختبر الجنائي والبينة الشخصية .

وبذلك فإنّ هذا الشرط متوفر بحق المميز .

وبالنسبة للشرط الثاني :-

فمن البديهي أنه لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه فيشترط لقيام الاتفـــاق أن يتم الاتفاق بين إرادتين معتبرتين قانوناً ويشترط لقيامه كحد أدنى أن يتم بين شـــــخصين على الأقل ولا عبرة بكثرة العدد بعد ذلك .

وحيث أنّ جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة وتوصف بأنـــها جريمة الفاعل المتعدد .

وحيث أنّ الثابت أنّ اتفاقاً نهائياً وقطعياً قد جمع بين المميز والمتهمين الثاني والخـــامس والسادس على القيام بعمل إرهابي ضد رجال دائرة المخابرات العامة في الأردن .

فبذلك يكون هذا الشرط متوافراً بحق المميز .

وبالنسبة للشرط الثالث :-

أنّ هذا الشرط يتوافر إذا تناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمة التـــي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها وأن تكون هذه الجريمة من الجنايات الواقعة على أمـــن الدولة وهذه الجرائم حددها المشرع الأردني حيث أنه لا عقاب على مؤامرة بلا نص صريح لأنّ العقاب على المؤامرة إنما تشكل استثناء من القاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الأفعال التنفيذية أو أفعال الشروع .

lawpedia.jo

وحيث يستفاد من أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون العقوبات أنّ المؤامـــرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص .

وحيث أنّ المادة ١٤٧ من القانون ذاته بينت المقصود بالأعمال الإرهابية بقولها يقصـــد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كـــالأدوات

المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

وحيث أنّ الثابت في هذه الدعوى أنّ المميز والمتهمين الثاني والخامس والسادس قد اتفقوا والتقت إراداتهم واتجهت نواياهم على ارتكاب جناية ضد أمن الدولة وهي المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل إرهابي ضد رجال دائرة المخابرات العامة خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات وأنّ هذه الجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة.

فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المميز .

وبالنسبة للشرط الرابع :-

فإنه لا يكفي لقيام المؤامرة مجرد اتفاق المتآمرين على الهدف من مؤامرتهم وتحديد نوع الجناية التي اتفقوا على ارتكابها وإنما يجب الاتفاق على رسم المخطط وتحديد الوسائل والأسلحة التي يستخدمونها في تنفيذ جريمتهم وأن تنطوي هذه الوسائل والأسلحة بحد ذاتها على إحداث خطر عام كالمتفجرات والمواد الملتهبة والأسلحة الرشاشة وغيرها .

وحيث أنّ الثابت في هذه القضية أنّ المميز والمتهمين الثاني والخامس والسادس قد حددوا وسائل تنفيذ العملية الإرهابية ضد رجال دائرة المخابرات العامة وحددوا وسائل تنفيذها بالمواد المفرقعة والعبوات المتفجرة .

lawpedia.jo

وحيث أنّ العبوات المتفجرة والمواد المفرقعة هي من ضمن الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ المشرع الأردني يعاقب على المؤامرة فيكون هذا الشرط متوافراً بحق المميز.

وعن الشرط الخامس :

فإنّ المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة والمقصود بعنصر العلم أن يشترك كل متآمر من الاتفاق الجنائي وهو عالم

بأنّ الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات أمّا عنصر الإرادة فيتمثـــل فـــي إرادة المتـــآمر ارتكـــاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها .

وحيث أنّ الثابت في هذه القضية توافر هذه الشروط بالنسبة للمميز حيث انخـــرط فـــي جريمة المؤامرة المسندة إليه واتفق عليها مع المتهمين الثاني والخامس والسادس مع علم كل منهم أنّ الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة وأنّ كـــل واحـــد منـــهم أراد ارتكاب هذه الجريمة تحت اسم الجهاد في سبيل الله .

وبذلك فإنّ هذا الشرط متوافر بحق المميز .

وحيث أنّ محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد أنّ أركان وعناصر جريمة المؤامـرة التي جرم بها المميز قائمة ومتحققة حيث أنه اتفق مع المتهمين الثاني والخامس والســـادس بشكل نهائي وقطعي على القيام بالعملية الإرهابية أي بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعـــة على أمن الدولة وهي الجريمة المنصوص عليها في المـــادتين ١٤٧ و ١٤٨ مـــن قـــانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى هذه النتيجة فيكون حكمها المميز واقعاً في محلـه وهذا الطعن لا يرد عليه مما يتعين رده .

lawpedia.jo

أمّا من حيث الطعن المنصب على إعادة تكييف التهمة للمتهمين الثالث والرابع فإنّ حق الطعن هذا ينحصر بالنيابة العامة وليس بالمتهم – المميز – مما يتعين الإلتفات عـــن هـــذا الطعن وبالتالي رده .

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم الثاني

<u>وعن السبب الأول :</u>

والذي ينعى فيه المميز على الحكم المميز أخذه باعترافات (المتهمين) المشوبة بعـــدم توافر الحيدة والقانونية والظروف النفسية ولعدم السماح لذوي المميز ووكيله بمقابلته .

وفي ذلك نجد أن الطعن على هذا الوجه مردود فمن الرجوع إلى ملف التحقيق نجد أن المميز قد اعترف أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة بأنه إتفق مع المتهمين على الجهاد على الساحة الأردنية واتفقوا أن يكون ذلك ضد ضابط المخابرات علي برجاق كونه يحارب الإسلاميين ويعذبهم عند إعتقالهم ووافق المميز على تفجير سيارة الضابط علي برجاق وقتله من أجل ما يقوم به الأخير من أعمال وأن المتهم الأول قام بتصنيع المواد المتفجرة لهذه الغاية كما تأيَّد صحة الإعتراف باعترافات باقي المتهمين وكشوف الدلالة وتقارير الخبرة والضبوط الرسمية.

وحيث ذهب الإجتهاد القضائي إلى أن الإفادة التي يدلي بها المتهم امام المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجرم تعتبر بينة قانونية يجوز الإعتماد عليها في الحكم فيكون الطعن من هذه الناحية غير قائم على أساس قانوني .

وعن الطعن المنصب على وجود المميز فترة معزولاً عن ذويه ومحاميه فإننا نجد أن ما ورد في ردنا على السبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من يكفي للرد على هذا الطعن فنحيل إليه تجنباً للتكرار فيكون هذا السبب غير وارد يتعين رده.

<u>وعن السبب الثاني :</u>

وفيه ينعى المميز على محكمة أمن الدولة خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها رغم عدم وجود دليل على إرتكاب المميز للجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن ما ورد بردنا على السبب الأول ما يغني عن الرد على هذا السبب فنحيل إليه تجنباً للتكرار وبالتالي يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

<u>وعن السبب الثالث :</u>

الذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة بأخذها بأقوال المتهمين الأول والثالث والرابع دون أن تكون مسندة بقرائن أخرى تؤيدها .

وللرد على ذلك نجد أن المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه يجوز الإعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن القانون يجيز الإعتماد على الإفادة التي يدلي بها المتهم ضد آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وحيث أن اعتراف المميز أمام المدعي العام بالوقائع التي خلصت إليها محكمـــة أمـــن الدولة يشكل قرينة تؤيد إفادات باقي المتهمين ضده فيكون إعتماد محكمة أمن الدولة علـــى الإفادات متساندة مع الأدلة الأخرى لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع :

نجد أن اعتراف المميز أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة هو إعتراف قضـــائي وقـــد أجاز الإجتهاد القضائي إثبات أن الإفادة التي أداها المتهم أمام المدعي العام أخذت بـــالإكراه وحيث أن ما ورد باعتراف المتهم (المميز) يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمـــة أمن الدولة .

وحيث أن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تؤيدها في الإعتماد على هذا الإعتراف طالما لم يقدم المميز أية بينـــة قانونيـــة مقنعة تثبت الإكراه الذي يدعيه .

وعليه يكون ما ورد بهذا السبب غير قائم على أساس من القانون مما يتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس :

الذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة خطأها باعتمادها الأقوال المنسوبة للمميز رغم بطلانها وعدم قانونيتها ولسبق إنكاره علاقته بهذه القضية .

وفي ذلك نجد أن المميز أحيل إلى نيابة أمن الدولة في ٢٠٠٢/٤/٢١ وأدلى بإفادته أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة في اليوم نفسه الذي أحيل فيه ثم أدلـــى بإفـــادة أخـــرى فـــي ٢٠٠٢/٤/٢٣ أمام المدعي العام إعترف فيها بالوقائع التي ورد ذكرها آنفا وهي إتفاقه مـــع المتهمين على الجهاد على الساحة الأردنية واتفقوا أن يكون ذلك ضد ضابط المخابرات ووافق المميز على تفجير سيارة الضابط علي وقتله

ولم يقدم المميز أية بينة مقنعة حول تعرضه للإكراه والضرب تثبت أنها كانت سبباً لإجبـاره على الإعتراف بما لم يرتكبه من جرائم بل أن المميز أيد صحة أقواله لدى المحقق .

وحيث قنعت محكمة أمن الدولة بصحة هذا الإعتراف فيكون ما توصلت إليه واقعاً فـي محله وهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب السادس :

المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بما توصلت إليه بقرارها المميز من أن المميز اطلع المتهم الأول على منزل المقدم

نجد أن هذا السبب مستوجباً للرد لمخالفته للواقع ولما ورد باعتراف الممـيز الواضـح والصريح لدى المدعي العام من قيام المميز بالإستفسار من والدتـه عـن مـنزل ضـابط المخابرات علي برجاق والتي سبق لها وأن ذهبت إلى منزل الضابط علي عندمـا إعتقـل المميز في عام ٢٠٠٠ وقد علم المميز بمكان سكن الضابط علي وقام بدوره بتزويد المتـهم الأول بهذا العنوان وبعد ذلك حضر المتهمان إلى مـنزل الممـيز وتـم الإتفاق أن يقوم بتمويل بالمصاريف ليقوم الأخير بشراء المـواد لتصنيـع المتفجرات وقام بإعطاء مبلغ مائة دينار على دفعتين وقـام المتـهم الأول بإبلاغ المميز بقيامه بصنع المادة المتفجرة .

lawpedia.jo

وعليه يكون هذا السبب مخالفاً للواقع والقانون ومستوجباً للرد .

وعن السبب السابع :

إن الإجراءات والتحقيقات التي قام بها المدعي العام المختص في حـدود صلاحياتـه وطبقاً لأحكام القانون لا تشكل سبباً للطعن بالإجراءات القضائية التي تمت حسـب أحكـام القانون سواء من قبل المدعي العام أو من قبل المحكمة ما دام لم يقدم المميز أية بينة مقنعـة على أن إعترافه سالف الإشارة كان نتيجة الإكراه المادي والمعنوي أو بسبب مخالفات قـام بها المدعي العام وبما أن الإعتراف الذي يدلي به المعترف أمام المدعي العـام المختـص

بارتكاب جريمة يعتبر من البينات القانونية التي أجاز القانون للمحكمة الإســـتناد إليـــه فـــي حكمها متى قنعت به وبما أن محكمة أمن الدولة قد قنعت بصحة الإعتراف الصـــادر عـــن المميز لدى التحقيق معه من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة فإنها لا تكون قـــد خـــالفت أحكام القانون ويكون الطعن بهذا الخصوص غير وارد وحقيقاً بالرد .

عن السبب الثامن :

الذي يقوم على إسناد الخطأ لمحكمة أمن الدولة من حيث إدانة المميز بتهمة حيازة مواد متفجرة ومعاقبته عليها .

أن الطعن على هذا الوجه مردود ذلك أن محكمة أمن الدولة توصلت في حكمها إلى أن المتهمين الأول والثاني - المميز - والخامس والسادس سبق لهم الذهاب إلـــى أفغانســـتان بهدف المشاركة في القتال وتلقوا دورات عسكرية مختلفة على الأسلحة والرشاشات وتصنيع المواد المتفجرة وكيفية استخدامها وبعد عودتهم باستثناء المتهم السادس إلى المملكة الأردنيـة الهاشمية ولقاءاتهم وبحكم الصداقة التي تربطهم فقد طرح المتهم الخامس بناء على إتفاقه مع المتهم السادس فكرة الجهاد على الساحة الأردنية من خلال القيام بعملية تســـتهدف رجـــال دائرة المخابرات العامة وتحديداً المقدم علي برجاق واتفقوا على القيام بالإعتداء على حياتـــه عن طريق القيام بعملية تصنيع عبوة متفجرة ووضعها أسفل سيارة الضابط أثناء وجوده بداخلها للقضاء عليه.

lawpedia.jo

وتنفيذاً لما انعقد إتفاقهم عليه فقد تولى المتهمان الأول والخامس مهمة تأمين وتحضـــير المواد اللازمة لتصنيع المتفجرات حيث قام المتهم الخامس بدفع مبلغ مائـــة دينـــار لشـــراء المواد اللازمة لتصنيع المواد المتفجرة وقام المتهم الأول بشراء المواد اللازمة وقام بتصنيـع المواد المتفجرة .

وقام المميز بدلالة المتهم الأول على منزل المقدم في جبل عمـــان وقـــام بإعطائه وصفاً لسيارته من حيث اللون والنوع ورقم اللوحة وقام الممـــيز والمتـــهمان الأول والخامس باستطلاع منزل المقدم لمرات عديدة مجتمعين أحياناً ومنفردين أحياناً أخـــرى

وأبلغ المميز المتهم الثالث أن عملية التفجير سوف تستهدف المقدم تحديـــداً وأن التنفيذ سيكون في نهاية الأسبوع .

وحيث أن جريمة المؤامرة تتكون من مجرد الإتفاق والتصميم على إرتكاب جريمة مـن الجرائم الواقعة على أمن الدولة بوسائل معينة (المادة ١٠٧ عقوبات) وهـــي لا تتضمـــن عملاً مادياً خارجياً .

وحيث أن كل من يشترك في مؤامرة أو ينظم لها أو يكون له يد في إخراجها إلى حـيز الوجود يعتبر فاعلاً أو شريكاً .

وحيث أن المتآمرين المتهم الأول والمتهم الثاني - المميز - والخـــامس وبعـد أن تـم الإتفاق بينهم على إرتكاب جريمة إرهابية مخلة بأمن الدولة بوسائل معينة وبتمويل المتـــهم الخامس قام المتهم الأول بشراء المواد المتفجرة وحيث ان المميز اتفق وصمم على العمـــل في إرتكاب الجريمة المشار إليها والتقت إرادته مع إرادات باقي المتـــآمرين علـــى صعيـد الهدف من المؤامرة وله سلطة مباشرة على المادة المتفجرة وهي سلطة مستمدة من جريمـــة المؤامرة التي تم الإتفاق على إرتكابها والوسيلة المحددة لارتكابها .

فإن ما ينبني على ذلك توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة حيازة مواد مفرقعة بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع بالنسبة للمميز وفقاً لمقتضى المـــادة ٢/١٢ مـــن قـــانون المفرقعات وبوصول محكمة أمن الدولة لهذه النتيجة تكون قد أصابت صحيح القانون وهـــذا السبب غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

<u>وعن السببين التاسع والعاشر :</u>

نجد أن ما ورد فيهما ينصب على الصلاحية التقديرية فـــي وزن البينـــات وترجيحـــها وحيث أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمـــة الموضـــوع بسلطة تقديرية واسعة في وزن البينات وتقديرها .

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة مستخلص إستخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً وأن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في البينات فيكون ما توصلت إليه واقعاً في محلـــه وهذان السببان لا يردان على القرار المميز يتعين ردهما .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتـــأييد الحكـم المميـز وإعـادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٣ م

القاضي المترئـــس **عضو** **عضو**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق

ل/م

lawpedia.jo